

قانون رقم (16) لسنة 2013م
بتعديل القانون رقم (13) لسنة 1980 م
بشأن الضمان الإجتماعي

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن إلغاء المعاملات الربوية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان/1434 هـ الموافق السادس عشر من شهر يونيو / 2013م .

صدر القانون الآتي

مادة (1)

تلغى المادة (46) من القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي .

مادة (2)

لا يجوز تقاضي غرامات التأخير المقررة بالمادة (46) الملغاة بموجب هذا القانون والتي لم يتم أدائها بعد ولو كان قد صدر بها حكم قضائي نهائي .

مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويُلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام. ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 17/يونيو/2013 م.

الموافق 08/ شعبان/1434 هـ